

وحدة الاتصال والإعلام في الإسكوا

أبرز العناوين

News Brief

(10 كانون الأول/ديسمبر 2018)

الإسكوا/ESCWA

- تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة حتى تكتمل ([الأهرام/بقلم مهريناز العوضي](#))
- تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة حتى تكتمل ([المصرية السعودية/بقلم مهريناز العوضي](#))
- تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة وأشواط جديدة لابد من قطعها ([بوابة الأهرام/بقلم مهريناز العوضي](#))
- 800 ألف عامل لبناني مهاجر ([الأخبار/فيفيان عقيقي](#))
- حملة دولية لمدة 16 يوما بإشراف الأمم المتحدة في اتجاه تحقيق تصور دولي مشترك لمواجهة كافة أشكال العنف ضد المرأة ([وكالة تونس أفريقيا للأنباء/بقلم نرجس بديرة](#))

الإسكوا/ESCWA

تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة حتى تكتمل (الأهرام/بقلم مهريناز العوضي)
2018-12-09

لو أردنا أن نصف المرحلة السابقة التي امتدت لنحو نصف قرن فيما يتصل بمكافحة العنف ضد المرأة، لقلنا إنها مرحلة غياب التشريعات، وإنها مرحلة المقاربات القاصرة. في البدء، لم تكن مسألة بناء منظومة تشريعية متكاملة لمناهضة العنف ضد المرأة على جدول أعمال الدول.

وكانت المقاربة الكلية الحاكمة لمواجهة حالات العنف ضد المرأة أنه يندرج ضمن الحيز الأسرى الخاص.

وعليه، فإن أى دعاوى ترفع أمام القضاء للفصل فى تلك الممارسات تعتبر ذات صبغة أسرية ليس لها صلة بالحيز العام، ولم تتضمن تلك المقاربة أن أى دعوى ترفع أمام القضاء للفصل فى ممارسات العنف ضد النساء تتصل اتصالاً مباشراً بالمصلحة العامة، وأن المجتمع برمته معنيٌّ بها على نحو مباشر.

وكننتيجة لتلك المقاربة القاصرة، درجت العادة فى القضاء أن يجرى الفصل فى القضايا المنصبة على ممارسات عنف ضد النساء فى إطار القوانين الجنائية التى تعانى بنيتها هى الأخرى خلافاً متمثلاً فى أن تصور مفهوم العنف الذى استندت له صياغة الكثير من مواد القوانين الجنائية هيمن عليه نموذج واحد للعنف، وهو نموذج العنف الذى يمارسه شخص غريب فى الطريق العام ضد الغير، أو نموذج العنف الذى يمارسه رجل ضد رجل خارج النطاق الأسرى الخاص.

بتعبير أبسط، إن أحكام التشريعات الجنائية فى الدول العربية أغفلت الطبيعة الخاصة للعنف الأسرى الذى يمارسه أقرب المقربين من المرأة ضدها، وهو بدوره يغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية التى تهيم على الحيز الأسرى والخاص.

لكن خلال العقد الماضى، شهدت المنطقة تحسناً طفيفاً تَمَثَّلَ فى انطلاقة موجةٍ لسن تشريعات جرت صياغتها تحديداً ضمن سياق مكافحة العنف ضد المرأة فى الدول العربية، والتى جاءت كثمرة لازدياد الإرادة السياسية وجهود المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان.

لقد كشفت هذه المنظمات عن العوار الجوهري الذى تكتمفه تلك التشريعات التى تغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية وما يترتب عليه من تهيمش للمرأة فى الأسرة والمجتمع.

فبدأت الدول العربية ترى أجزاء أكثر من الصورة وبدأت تعاین بعض التداعيات الأخرى التى لم تكن منظورة فى السابق لممارسة العنف على المرأة والأسرة.

فأدركت أن العنف ضد المرأة يلقي بأعباء ثقيلة على الموازنة العامة، ويرهق الاقتصاد ويقلص فرص الرفاه، كما أنه يجرح صورتها ومكانتها في الساحة العالمية. وعليه، أقدمت دول عربية على اعتماد حزم تشريعية مناهضة للعنف ضد المرأة. ولأول مرة نتابع عبر الشاشات أكثر من برلمان عربي وهو يناقش مشاريع قوانين بهذا الخصوص.

لكن يظل هناك شوطاً لا بد من قطعه حتى تُحقق التشريعات الثمار المرجوة من سنّها، وهو إنعاش عمليات إنفاذ قوانين مواجهة العنف ضد النساء. حتى اليوم لا يزال مستوى إنفاذ القوانين متواضعا.

وهذا الضعف يجعل الجهود المبذولة على المستوى التشريعي تذهب أدراج الرياح. هناك حاجة ماسة أن تنتفع قوانين العنف من مجموعة من المبادئ الإجرائية والتي تسهم في تفسير تلك القوانين وتطبيقها تطبيقاً أساسه تحقيق الإنصاف والعدالة الناجزة للمرأة. بالإضافة لذلك، لا بد أن تتضمن القوانين تدابير حماية، مثل إلزام المدعى عليه بعدم التعرض للمرأة المدعية، وإلزامه بتحمل كلفة بعض آثار العنف مثل العلاج الصحي. في بعض الحالات، قد تكون هناك ضرورة لإيداع المرأة المدعية في مكان آمن على نفقة المدعى عليه لحين الفصل في الدعوى. إن هناك علاقة تكاملية بين هذه التدابير وبين التشريعات التي جرى ويجري سنّها. غياب هذه التدابير الوقتية معناه تعطيل القوانين، ومعناه بالتالي إعطاء رخصة ضمنية لممارسة العنف ضد النساء.

أيضاً، هناك شوطاً ثانياً لا بد من قطعه حتى تحقق تشريعات مواجهة العنف ضد المرأة الثمار المرجوة من سنّها، وهو صياغة باقّة من الخدمات وضمان سلاسة استفادة النساء المعنفات منها.

ومن أهم هذه الخدمات، المشورة القانونية التي تمكن المرأة التي تعرضت للعنف من مساءلة من مارس العنف ضدها واتخاذ إجراءات ضده.

كما تضم الخدمات أيضاً البرامج التأهيلية التي تمكن المرأة المعنفة من عبور الأزمة واستعادة ثقتها بنفسها والعودة للمجتمع.

وضمن سياق توفير هذه الخدمات، لا بد من إعطاء الأولوية لتدريب العاملين في مراكز الشرطة والقضاء والمستشفيات على تقديم المشورة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف. وعندما تحاول المرأة المعنفة إثبات واقعة العنف في مركز الشرطة، من حقها أن تجد من يوجه لها الأسئلة الصحيحة، ومن حقها أن تجد من يرشدها فيما يتصل باتخاذ الإجراءات الصحيحة لاسيما في ضوء كثرة الإجراءات وتعقيدها، ومن حقها أن تجد من يُعرفها بحقوقها التي يكفلها لها القانون، وأن تجد من يقدم لها التدابير المؤقتة التي تستلزمها الحالة.

أيضاً، من حق المرأة التي تعرضت للعنف ألا تتعرض لضغوط لتتقدم تنازلاتٍ يستفيد منها من مارس العنف ضدها وأن تتخذ جميع قراراتها خلال جميع المحطات بنفسها وبناء على معلومات كافية ودون التعرض لضغوط. هناك شوطاً ثالثاً لا بد من قطعه حتى تحقق التشريعات الثمار المرجوة، وهو الارتقاء بثقافة المجتمع لاسيما فيما يتصل بموضوع العنف ضد النساء. فلا يمكن أن نتوقع من أي تشريعات أن تؤتي ثمارها طالما المقررات التعليمية تتجاهل العنف ضد المرأة.

أيضاً، لن نخطو خطوة للأمام إذا ظلت منظومة التعليم والإعلام تغرس في الوعي الجمعي صورة مشوهة للمرأة من حيث تدري ومن حيث لا تدري فتصورها ضمناً ككائن مهزوز غير مُميز منقوص الإرادة.

أظن أنه قد آن الأوان لوقفه صارمة فى وجه هذا الخلل الجوهرى. وإن أول ركيزة ينبغى أن تركز عليها هذه الوقفة هى فهم أن المرأة إنسانٌ كامل، وفهم أن الآثار الوخيمة للعنف ضد النساء لا تقتصر على النساء، بل تنسحب على المجتمع برمته.

فإذا استطعنا جميعاً أن نسد تلك الثغرات، سنصل إلى مجتمع سالم وأمن. < مديرة مركز المرأة التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربى آسيا (الإسكوا)

لو أردنا أن نصف المرحلة السابقة التي امتدت لنحو نصف قرن فيما يتصل بمكافحة العنف ضد المرأة، لقلنا إنها مرحلة غياب التشريعات، وإنها مرحلة المقاربات الفاصرة. في البدء، لم تكن مسألة بناء منظومة تشريعية متكاملة لمناهضة العنف ضد المرأة على جدول أعمال الدول.

وكانت المقاربة الكلية الحاكمة لمواجهة حالات العنف ضد المرأة أنه يندرج ضمن الحيز الأسرى الخاص. وعليه، فإن أي دعوى ترفع أمام القضاء للفصل في تلك الممارسات تعتبر ذات صبغة أسرية ليس لها صلة بالحيز العام، ولم تتضمن تلك المقاربة أن أي دعوى ترفع أمام القضاء للفصل في ممارسات العنف ضد النساء تتصل اتصالاً مباشراً بالمصلحة العامة، وأن المجتمع برمته معنيٌّ بها على نحو مباشر.

وكنيجة لتلك المقاربة الفاصرة، درجت العادة في القضاء أن يجرى الفصل في القضايا المنصبة على ممارسات عنف ضد النساء في إطار القوانين الجنائية التي تعانى بنيتها هي الأخرى خلافاً متمثلاً في أن تصور مفهوم العنف الذي استندت له صياغة الكثير من مواد القوانين الجنائية هيمن عليه نموذج واحد للعنف، وهو نموذج العنف الذي يمارسه شخص غريب في الطريق العام ضد الغير، أو نموذج العنف الذي يمارسه رجل ضد رجل خارج النطاق الأسرى الخاص.

بتعبير أبسط، إن أحكام التشريعات الجنائية في الدول العربية أغفلت الطبيعة الخاصة للعنف الأسرى الذي يمارسه أقرب المقربين من المرأة ضدها، وهو بدوره يغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية التي تهيمن على الحيز الأسرى والخاص.

لكن خلال العقد الماضي، شهدت المنطقة تحسناً طفيفاً تَمَثَّلَ في انطلاقة موجةٍ لسن تشريعات جرت صياغتها تحديداً ضمن سياق مكافحة العنف ضد المرأة في الدول العربية، والتي جاءت كثمرة لازدياد الإرادة السياسية وجهود المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان.

لقد كشفت هذه المنظمات عن العوار الجوهري الذي تكتنفه تلك التشريعات التي تغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية وما يترتب عليه من تهيمش للمرأة في الأسرة والمجتمع.

فبدأت الدول العربية ترى أجزاء أكثر من الصورة وبدأت تعين بعض التداعيات الأخرى التي لم تكن منظورة في السابق لممارسة العنف على المرأة والأسرة.

فأدركت أن العنف ضد المرأة يلقي بأعباء ثقيلة على الموازنة العامة، ويرهق الاقتصاد ويقلص فرص الرفاه، كما أنه يجرح صورتها ومكانتها في الساحة العالمية. وعليه، أقدمت دول عربية على اعتماد حزم تشريعية مناهضة للعنف ضد المرأة. ولأول مرة نتابع عبر الشاشات أكثر من برلمان عربي وهو يناقش مشاريع قوانين بهذا الخصوص.

لكن يظل هناك شوطاً لا بد من قطعه حتى تُحقق التشريعات الثمار المرجوة من سببها، وهو إنعاش عمليات إنفاذ قوانين مواجهة العنف ضد النساء. حتى اليوم لا يزال مستوى إنفاذ القوانين متواضعا.

وهذا الضعف يجعل الجهود المبذولة على المستوى التشريعي تذهب أدراج الرياح. هناك حاجة ماسة أن تنتفع قوانين العنف من مجموعة من المبادئ الإجرائية والتي تسهم في تفسير تلك القوانين وتطبيقها تطبيقاً أساسه تحقيق الإنصاف والعدالة الناجزة للمرأة. بالإضافة لذلك، لا بد أن تتضمن القوانين تدابير حماية، مثل إلزام المدعى عليه بعدم التعرض للمرأة المدعية، وإلزامه بتحمل كلفة بعض آثار العنف مثل العلاج الصحي. في بعض الحالات، قد تكون هناك ضرورة لإيداع المرأة المدعية في مكان آمن على نفقة المدعى عليه لحين الفصل في الدعوى. إن هناك علاقة تكاملية بين هذه التدابير وبين التشريعات التي جرى ويجري سببها. غياب هذه التدابير الوقتية معناه تعطيل القوانين، ومعناه بالتالي إعطاء رخصة ضمنية لممارسة العنف ضد النساء.

أيضاً، هناك شوطاً ثانياً لا بد من قطعه حتى تحقق تشريعات مواجهة العنف ضد المرأة الثمار المرجوة من سببها، وهو صياغة باقية من الخدمات وضمان سلاسة استفاضة النساء المعنفات منها.

ومن أهم هذه الخدمات، المشورة القانونية التي تمكن المرأة التي تعرضت للعنف من مساءلة من مارس العنف ضدها واتخاذ إجراءات ضده.

كما تضم الخدمات أيضا البرامج التأهيلية التي تمكن المرأة المعنفة من عبور الأزمة واستعادة ثقتها بنفسها والعودة للمجتمع.

وضمن سياق توفير هذه الخدمات، لا بد من إعطاء الأولوية لتدريب العاملين في مراكز الشرطة والقضاء والمستشفيات على تقديم المشورة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف. وعندما تحاول المرأة المعنفة إثبات واقعة العنف في مركز الشرطة، من حقها أن تجد من يوجه لها الأسئلة الصحيحة، ومن حقها أن تجد من يرشدها فيما يتصل باتخاذ الإجراءات الصحيحة لاسيما في ضوء كثرة الإجراءات وتعقيدها، ومن حقها أن تجد من يُعرفها بحقوقها التي يكفلها لها القانون، وأن تجد من يقدم لها التدابير المؤقتة التي تستلزمها الحالة.

أيضا من حق المرأة التي تعرضت للعنف ألا تتعرض لضغوط لتقدم تنازلاتٍ يستفيد منها من مارس العنف ضدها وأن تتخذ جميع قراراتها خلال جميع المحطات بنفسها وبناء على معلومات كافية ودون التعرض لضغوط. هناك شوطٌ ثالثٌ لا بد من قطعه حتى تحقق التشريعات الثمار المرجوة، وهو الارتقاء بثقافة المجتمع لاسيما فيما يتصل بموضوع العنف ضد النساء. فلا يمكن أن نتوقع من أي تشريعات أن تؤتي ثمارها طالما المقررات التعليمية تتجاهل العنف ضد المرأة.

أيضا، لن نخطو خطوة للأمام إذا ظلت منظومة التعليم والإعلام تغرس في الوعي الجمعي صورة مشوهة للمرأة من حيث تدرى ومن حيث لا تدرى فتصورها ضمنا ككائن مهزوز غير مُميز منقوص الإرادة.

أظن أنه قد آن الأوان لوقف صرامة في وجه هذا الخلل الجوهرى. وإن أول ركيزة ينبغي أن تركز عليها هذه الوقفة هي فهم أن المرأة إنسانٌ كامل، وفهم أن الآثار الوخيمة للعنف ضد النساء لا تقتصر على النساء، بل تنسحب على المجتمع برمته.

فإذا استطعنا جميعاً أن نسد تلك الثغرات، سنصل إلى مجتمع سالم وآمن. مديرة مركز المرأة التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا)

تشريعات مكافحة العنف ضد المرأة وأشواط جديدة لابد من قطعها (بوابة الأهرام/بقلم مهريناز العوضي)
2018-12-9

لو أردنا أن نصف المرحلة السابقة التي امتدت لنحو نصف قرن فيما يتصل بمكافحة العنف ضد المرأة، لقلنا إنها مرحلة غياب التشريعات، وإنها مرحلة المقاربات القاصرة.

في البدء، لم تكن مسألة بناء منظومة تشريعية متكاملة لمناهضة العنف ضد المرأة على جدول أعمال الدول، وكانت المقاربة الكلية الحاكمة لمواجهة حالات العنف ضد المرأة أنه يندرج ضمن الحيز الأسري الخاص.

وعليه، فإن أي دعاوى ترفع أمام القضاء للفصل في تلك الممارسات تعتبر ذات صبغة أسرية ليس لها صلة بالحيز العام، ولم تتضمن تلك المقاربة أن أي دعوى ترفع أمام القضاء للفصل في ممارسات العنف ضد النساء تتصل اتصالاً مباشراً بالمصلحة العامة، وأن المجتمع برمته معنيٌّ بها على نحو مباشر.

وكنتيجة لتلك المقاربة القاصرة، درجت العادة في القضاء أن يجري الفصل في القضايا المنصبة على ممارسات عنف ضد النساء في إطار القوانين الجنائية التي تعاني بنيتها هي الأخرى خلافاً متمثلاً في أن تصور مفهوم العنف الذي استندت إليه صياغة الكثير من مواد القوانين الجنائية هيمن عليه نموذج واحد للعنف، وهو نموذج العنف الذي يمارسه شخص غريب في الطريق العام ضد الغير، أو نموذج العنف الذي يمارسه رجل ضد رجل خارج النطاق الأسري الخاص.

بتعبير أبسط، إن أحكام التشريعات الجنائية في الدول العربية أغفلت الطبيعة الخاصة للعنف الأسري الذي يمارسه أقرب المقربين من المرأة ضدها، وهو بدوره يغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية التي تهيمن على الحيز الأسري والخاص.

هذه الأطر جرى بناؤها عبر قرون لتجريد النساء من وسائل حمايتهن ولضمان إخضاعهن، وفي نفس الوقت لمنح الرجل مزايا متخيلة لارتكاب العنف ضد النساء، مع تصوير هذه المزايا على أنها حقوق.

لكن خلال العقد الماضي، شهدت المنطقة تحسناً طفيفاً تَمَثَّلَ في انطلاقة موجةٍ لسن تشريعات جرت صياغتها تحديداً ضمن سياق مكافحة العنف ضد المرأة في الدول العربية، والتي جاءت كثمرة لازدياد الإرادة السياسية وجهود المنظمات النسوية ومنظمات حقوق الإنسان.

لقد كشفت هذه المنظمات عن العوار الجوهري الذي تكتنفه تلك التشريعات التي تغفل أطر القوة ومحاولة السيطرة الذكورية، وما يترتب عليه من تهमيش للمرأة في الأسرة والمجتمع.

فبدأت الدول العربية ترى أجزاءً أكثر من الصورة، وبدأت تعالين بعض التداعيات الأخرى التي لم تكن منظورة في السابق لممارسة العنف على المرأة والأسرة، فأدركت أن العنف ضد المرأة يلقي بأعباء ثقيلة على الموازنة العامة، ويرهق الاقتصاد ويقلص فرص الرفاه، كما أنه يجرح صورتها ومكانتها في الساحة العالمية؛ وعليه، أقدمت دول عربية على اعتماد حزم تشريعية مناهضة للعنف ضد المرأة، ولأول مرة نتابع عبر الشاشات أكثر من برلمان عربي وهو يناقش مشروعات قوانين بهذا الخصوص.

لكن يظل هناك شوطاً لا بد من قطعه حتى تُحقق التشريعات الثمار المرجوة من سبِّها، وهو إنعاش عمليات إنفاذ قوانين مواجهة العنف ضد النساء؛ حتى اليوم لا يزال مستوى إنفاذ القوانين متواضعاً، وهذا الضعف يجعل الجهود المبذولة على المستوى التشريعي تذهب أدراج الرياح.

هناك حاجة ماسة أن تنتفع قوانين العنف من مجموعة من المبادئ الإجرائية، والتي تسهم في تفسير تلك القوانين وتطبيقها تطبيقاً أساسه تحقيق الإنصاف والعدالة الناجزة للمرأة، بالإضافة لذلك، لا بد أن تتضمن القوانين تدابير حماية، مثل إلزام المدعى عليه بعدم التعرض للمرأة المدعية، وإلزامه بتحمل كلفة بعض آثار العنف مثل العلاج الصحي، وفي بعض الحالات، قد تكون هناك ضرورة لإيداع المرأة المدعية في مكان آمن على نفقة المدعى عليه لحين الفصل في الدعوى.

إن هناك علاقة تكاملية بين هذه التدابير والتشريعات التي جرى ويجري سبُّها، فغياب هذه التدابير الوقتية معناه تعطيل القوانين، ومعناه بالتالي إعطاء رخصة ضمنية لممارسة العنف ضد النساء، أيضاً، هناك شوط ثانٍ لا بد من قطعه حتى تحقق تشريعات مواجهة العنف ضد المرأة الثمار المرجوة من سبِّها، وهو صياغة باقاة من الخدمات، وضمان سلاسة استفادة النساء المعنفات منها؛ ومن أهم هذه الخدمات، المشورة القانونية التي تمكن المرأة التي تعرضت للعنف من مساءلة من مارس العنف ضدها، واتخاذ إجراءات ضده.

كما تضم الخدمات أيضاً البرامج التأهيلية التي تمكن المرأة المعنفة من عبور الأزمة واستعادة ثقتها بنفسها والعودة للمجتمع.

وضمن سياق توفير هذه الخدمات، لا بد من إعطاء الأولوية لتدريب العاملين في مراكز الشرطة والقضاء والمستشفيات على تقديم المشورة للنساء اللاتي يتعرضن للعنف.

وعندما تحاول المرأة المعنفة إثبات واقعة العنف في مركز الشرطة، من حقها أن تجد من يوجه لها الأسئلة الصحيحة، ومن حقها أن تجد من يرشدها فيما يتصل باتخاذ الإجراءات الصحيحة؛ لاسيما في ضوء كثرة الإجراءات وتعقيدها، ومن حقها أن تجد من يُعرفها بحقوقها التي يكفلها لها القانون، وأن تجد من يقدم لها التدابير المؤقتة التي تستلزمها الحالة، أيضاً، من حق المرأة التي تعرضت للعنف ألا تتعرض لضغوط لتتقدم تنازلاتٍ يستفيد منها من مارس العنف ضدها، وأن تتخذ جميع قراراتها خلال جميع المحطات بنفسها، وبناء على معلومات كافية ودون التعرض لضغوط.

أخيراً وليس آخراً، هناك شوطاً ثالثاً لا بد من قطعه حتى تحقق التشريعات الثمار المرجوة، وهو الارتقاء بثقافة المجتمع لاسيما فيما يتصل بموضوع العنف ضد النساء، فلا يمكن أن نتوقع من أي تشريعات أن تؤتي ثمارها مادامت المقررات التعليمية تتجاهل العنف ضد المرأة، أيضاً، لن نخطو خطوة للأمام إذا ظلت منظومة التعليم والإعلام تغرس في الوعي الجمعي صورة مشوهة للمرأة من حيث تدري، ومن حيث لا تدري فتصورها ضمناً ككائن مهزوز غير مُميز منقوص الإرادة.

أظن أنه قد آن الأوان لوقف صارمة في وجه هذا الخلل الجوهري، وإن أول ركيزة ينبغي أن تركز عليها هذه الوقفة هي فهم أن المرأة إنسانٌ كامل، وفهم أن الآثار الوخيمة للعنف ضد النساء لا تقتصر على النساء، بل تنسحب على المجتمع برمته، فإذا استطعنا جميعاً أن نسد تلك الثغرات، سنصل إلى مجتمع سالم وآمن.

*كاتبة المقال:

مديرة مركز المرأة التابع للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا).

800 ألف عامل لبناني مهاجر (الأخبار/فيفيان عقيقي) الإثنين 10 كانون الأول 2018

بيّنت الحسابات القومية لعام 2017، الصادرة أخيراً عن إدارة الإحصاء المركزي، أنّ صافي التحويلات من الخارج انخفض من نحو 2.5 مليار دولار في عام 2016 إلى نحو 1.2 مليار دولار في العام الماضي. ويُعدّ هذا المؤشر مهمّاً جداً في رصد عوامل الأزمة المتفاقمة في لبنان حالياً، إذ تشكّل تحويلات اللبنانيين المهاجرين مصدراً رئيساً للحصول على العملات الأجنبية وزيادة الودائع، وبالتالي كان لها الدور الأبرز في تضخيم الاستيراد وتمويل الاستهلاك وتغذية الفورات العقارية

خلال ربع قرن تلا الحرب في لبنان، ارتفع عدد اللبنانيين المهاجرين بنسبة 58%، من 505,729 مهاجراً في عام 1990 إلى 798,140 مهاجراً في عام 2015. وفق التقرير الصادر أخيراً عن «الإسكوا» (لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا) تحت عنوان «الهجرة في المنطقة العربية.»

في المقابل، وفي الفترة نفسها، ارتفع عدد المهاجرين إلى لبنان بنسبة 281%، من 523,693 في عام 1990 إلى 1,997,775 في عام 2015، معظمهم من اللاجئين، ولا سيّما من سوريا (62.8% من مجمل المهاجرين إلى لبنان) وفلسطين (25.8%) والعراق (6%). ولكن إذا استثنينا اللاجئين السوريين (الذين تدفّقوا إلى لبنان منذ عام 2011 بسبب الصراع في سوريا)، فإن نسبة نمو تدفّق المهاجرين نحو لبنان، في هذه الفترة، ستبلغ 46% فقط، وهي نسبة قريبة من نسبة زيادة عدد المهاجرين من لبنان.

تقدّر «الإسكوا» نسبة اللبنانيين المهاجرين من مجمل المقيمين في لبنان حالياً بنحو 13.6%، إلا أن هذه النسبة سترتفع إلى نحو 17% في حال استثناء اللاجئين السوريين، وتُعدّ هذه النسبة مرتفعة جداً في كلّ المقاييس، وتعبّر عن نزف كبير يعاني منه المجتمع اللبناني ويهدر طاقاته وموارده، ولا سيّما أن هذا العدد من المهاجرين يساوي نصف القوى العاملة المقيمة تقريباً.

أنقر على الرسم البياني لتكبيره

يُعدّ لبنان من الحالات الفريدة التي تجمع في آن واحد بين موقعين متقدّمين في معدلات الهجرة في المنطقة العربية. فهو يحتلّ المرتبة الخامسة بين أكثر بلدان المنطقة المستقبلية للمهاجرين، إلى جانب البلدان النفطية الغنية (السعودية، الإمارات، قطر، والكويت)، والمرتبة العاشرة لأكثر البلدان المصدّرة للمهاجرين، إلى جانب البلدان الفقيرة الكثيفة السكان.

بعيداً من هذه الصورة الوصفية، تعبّر الأرقام المذكورة عن إحدى السمات الرئيسية للنموذج الاقتصادي اللبناني، المولّد للبطالة والمرتکز في تمويله على تصدير البشر وليس السلع والخدمات. فقد أدّت تحويلات اللبنانيين العاملين في الخارج دوراً محورياً في توفير العملات الأجنبية وزيادة الودائع المصرفية من دون مقابل، أي من دون عمل أو إنتاج في الاقتصاد الحقيقي المحلي. وأسهمت هذه التحويلات في تمكين الكثير من الأسر المقيمة على الاقتراب والاستهلاك بأكثر مما يتيح لها دخلها الفعلي. ووفق تقرير «الإسكوا»، بلغت قيمة التحويلات من الخارج إلى لبنان في عام 2016 نحو 7.3 مليارات دولار، فيما بلغت قيمة التحويلات من

لبنان إلى الخارج نحو 3.6 مليارات دولار، وبالتالي بلغ صافي هذه التحويلات نحو 3.7 مليارات دولار لمصلحة لبنان. إلا أن إدارة الإحصاء المركزي أعلنت منذ أيام نتائج الحسابات القومية لعام 2017، وأشارت إلى أن صافي التحويلات في عام 2016 كان أقلّ من تقديرات «الإسكوا»، وبلغ نحو 2.5 مليار دولار، والأهم من ذلك، أن هذا الصافي يتراجع وهو لم يتجاوز 1.2 مليار دولار في العام الماضي، ما يعني أن تراجع التحويلات يضاف إلى تراجع الاستثمار الأجنبي المباشر وتراجع نمو ودائع غير المقيمين ليشكلوا عناوين أساسية لأزمة التمويل التي يواجهها لبنان حالياً.

تتزايد الأدلة على أنّ مسار الهجرة لم تعد مفتوحة أمام الشباب اللبنانيين كما كانت في السابق، نتيجة ظروف وعوامل كثيرة، وهذا سيفاقم مشكلة البطالة في لبنان، إذ إن الاقتصاد اللبناني لا يخلق إلا وظيفة واحدة لكل 6 وافدين جدد إلى سوق العمل. وتتركز الوظائف الجديدة في الأنشطة ذات الإنتاجية المنخفضة، وعلى مدار العقد الماضي، أمّنت التجارة الداخلية نحو 47.3% من الوظائف الجديدة، والخدمات العامة والخاصة 34.7%، والبناء 10% (منظمة العمل الدولية). وهكذا، وفي انعكاس لبنية الاقتصاد، وفق ما يقول البنك الدولي في تقريره الأخير عن لبنان، هيمنت الأنشطة ذات الإنتاجية المنخفضة على نمو العمالة، بينما كان نمو الأنشطة ذات الإنتاجية العالية، مثل الإتصالات والزراعة والصناعة، هامشياً. وبما أن العمالة الأجنبية كانت تهيمن على الأنشطة ذات المهارات المتدنية (الأقل إنتاجية)، لم تُترجم معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي بخلق فرص عمل كافية للبنانيين.

تشكّلت حركة الهجرة من لبنان وإليه عبر مسار طويل من السياسات والمصالح، وتفاقت بعد الحرب الأهلية، وأدت إلى تحويل اليد العاملة اللبنانية إلى سلع للتصدير ومصدراً للتحويلات المالية، وهو ما أفقد الاقتصاد اللبناني الكثير من إمكاناته وقدراته التنافسية، وأدى إلى تدهور إنتاجيته وتقلص فرص العمل والقوة الشرائية للأجور... وبالتالي أوجد حلقة مغلقة، إذ يضطر المزيد من العمّال اللبنانيين إلى الهجرة نحو بلدان أغنى من لبنان، طلباً للعمل والدخل والتعليم، فيما يستقطب لبنان المزيد من العمّال الأجانب من بلدان أفقر منه. الآن، في ضوء المؤشرات الأخيرة، يبدو أن هذا المسار بدأ يتعطل، ويفرض البحث عن مسارات أخرى، وهي مسارات داخلية نحو بناء اقتصاد مُنتج قادر على توفير فرص العمل والعيش الكريم.

حملة دولية لمدة 16 يوماً بإشراف الأمم المتحدة في اتجاه تحقيق تصور دولي مشترك لمواجهة كافة أشكال العنف ضد المرأة (وكالة تونس أفريقيًا للأنباء/بقلم نرجس بديرة)
2018/12/10

تونس 10 ديسمبر (نرجس بديرة) - تختتم اليوم الاثنين 10 ديسمبر الموافق لليوم العالمي لحقوق الإنسان، حملة الـ16 يوماً لمناهضة العنف ضد المرأة التي أقيمت في العديد من دول

العالم بمناسبة احياء المجموعة الدولية في 25 نوفمبر من كل عام، "اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة".

وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة، أقرت يوم 25 نوفمبر يوماً عالمياً لمناهضة العنف ضد المرأة، عام 1981 وبدأ الاحتفال به فعلياً سنة 1999، وذلك عقب الاغتيال الوحشي

عام 1960 للأخوات الثلاث "ميرابال"، وهن ناشطات سياسيات من جمهورية الدومينيكان، قُتلن بناء على أوامر من الحاكم الدومينيكي رافاييل ترخيو. (1930-1961)

ويتمّ خلال الفعاليات التي تقام في إطار هذا "اليوم العالمي" تسليط الضوء على العنف المسلط على النساء، وحثهن على عدم السكوت على ما يتعرضن له من عنف بأشكاله المختلفة، ومساعدتهن

على تغيير واقعهن نحو الأفضل.

وتشير احصائيات منظمات دولية الى أن ثلث نساء العالم يتعرضن لشكل أو آخر من أشكال العنف البدني أو الجنسي، وأن امرأة واحدة من بين كل ثلاث نساء تتعرض للعنف البدني أو الجنسي، وغالباً

ما يكون ذلك على يد شريك حميم.

والعنف ضد المرأة أحد انتهاكات حقوق الإنسان، وأكثرها انتشاراً في عالمنا اليوم، لكن، في أغلب الأحيان، لا يتم الإبلاغ عنه نظراً لعدم وجود ضمانات تشريعية، أو خشية من الفضيحة حسب الأمم المتحدة.

وتوضح الأمم المتحدة، أن العنف ضد المرأة يعتبر انتهاكاً لحقوق الإنسان وأنه نتيجة لممارسات تمييز، كما أن له تبعات ثقيلة تعيق تحقيق التقدم في مجالات عدة، مثل، القضاء على الفقر ومقاومة مرض

فقدان المناعة المكتسبة وتحقيق السلام والأمن، وتؤكد أن العنف ضد الإناث يعد بالأساس مشكلة أو قضية عالمية تستدعي المقاومة.

تعريف العنف ضد المرأة

يعرّف العنف ضد المرأة وفق الإعلان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1993، في مادته الأولى، بأنه: "أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عنه أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة

سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

وقد حدّد الإعلان صور العنف ومظاهره في عدة أشكال، منها الجسدية والنفسية والجنسية، وتشمل أولاً: عنف العشير (الضرب، الإساءة النفسية، الاغتصاب الزوجي، قتل النساء)، ثانياً: العنف والمضايقات الجنسية

(الاغتصاب، الأفعال الجنسية القسرية، التحرش الجنسي غير المرغوب فيه، الاعتداء الجنسي على الأطفال، الزواج القسري، التحرش في الشوارع، الملاحقة، المضايقة الإلكترونية)، ثالثاً: الاتجار بالبشر (العبودية

والاستغلال الجنسي)، رابعاً: تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، خامساً وأخيراً: زواج الأطفال.

وتشير التقديرات الأممية إلى أن واحدة من كل ثلاث نساء وفتيات تتعرض للعنف الجسدي أو الجنسي خلال حياتهن، في ما يختار نحو 52% فقط من النساء المتزوجات، بحرية قراراتهن بشأن العلاقات الجنسية

وإجبار الزوج. واستخدام وسائل منع الحمل والرعاية الصحية، إذ تكون النسبة الأكبر منهن مرغمة على ذلك بسبب قوة

وللعنف تأثيرات "عميقة ومدمرة" على نفسية المرأة، فالظلم الذين تتعرض له يفقدها ثقته في نفسها ويمس من كرامتها. كما أن العنف المسلط عليها سينعكس على الأطفال الذين يرغمون بسبب ذلك على العيش في

بيئة متوترة بما يؤثر سلباً على مردودهم الدراسي ويجعلهم وفق ما جاء في العديد من الدراسات يتحولون بدورهم الى أشخاص عنيفين، جراء دائرة العنف التي يعيشون فيها والتي تخلق انعدام الثقة بين أفراد الاسرة الواحدة.

ووفق استطلاع رأي نشر سنة 2016 في السويد فان النساء يتعرضن كثيراً للإيذاء الجنسي سيما في الشوارع.

وتبلغ نسبة النساء اللاتي يتعرضن لإشارات جنسية مؤذية أو إهانات في الولايات المتحدة 50 بالمائة، مقابل 43 بالمائة في بريطانيا، و40 بالمائة في إسبانيا، كما تبين أن أكثر من ثلث النساء تعرضن ذات مرة للملاحقة

الجنسية في الشوارع، في كل من ألمانيا وفرنسا وإسبانيا والولايات المتحدة.

نساء المنطقة العربية هنّ الأكثر تعرضاً للعنف

في المنطقة العربية، اقيمت فعاليات "اليوم العالمي لمكافحة العنف ضد المرأة"، هذا العام، تحت شعار "اسمعي"، وذلك برعاية منظمة الأمم المتحدة.

وتصدر المرأة العربية قائمة نساء العالم الأكثر تعرضاً للعنف بصوره المختلفة، بحسب تقارير دولية.

وعلى الرغم من جهود بعض دول المنطقة في مجال تعزيز حقوق المرأة، إلا أن ثلث نساء الدول العربية هن ضحايا للعنف.

ووفق بيانات الأمم المتحدة، تعرّض 37 في المائة من النساء في الدول العربية لأحد أنواع العنف. وتعرض 35.4% من النساء المتزوجات إلى عنف جسدي وجنسي من قبل الزوج، و14% من الفتيات تزوجن دون سن الـ18.

وتصدر مصر قائمة الدول العربية الأكثر عنفاً ضد المرأة، حيث تبلغ معدلات التحرش بالنساء في هذا البلد 99.3% فيما تعرضت 27.2 مليون فتاة لعملية ختان، بحسب استطلاع رأي أجرته مؤسسة "تومسون رويترز"

سنة 2017 وشمل الدول العشر الأولى عربياً في العنف ضد المرأة.

وبحسب الاستطلاع، جاء العراق في المرتبة الثانية، وذلك بسبب قصور شديد في القوانين التي ينص أحدها تخفيض عقوبة القتل فيما يسمى "جرائم الشرف"، في حين ينص قانون آخر على ضرورة موافقة أحد الأقارب الذكور لحصول المرأة على جواز سفر.

وفي الأردن مثلاً، كشفت جمعية "معهد تضامن النساء الأردني" (خلال شهر ديسمبر الجاري) أن عدد جرائم اغتصاب النساء في هذا البلد، بلغ حوالي 145 جريمة سنة 2017، أي بمعدل جريمة اغتصاب كل يومين،

مقابل 138 جريمة اغتصاب عام 2016 و 122 جريمة عام 2015. كما تم تسجيل 1001 جريمة هناك عرض عام 2017 (بمعدل حوالي ثلاث جرائم هناك عرض يومياً)، مقابل 982 جريمة هناك عرض عام 2016

و 752 جريمة عام 2015.

وعلى الرغم من إقرار عدد من الدول العربية قوانين مكافحة العنف الأسري، إلا أن دولاً على غرار الجزائر وليبيا البحرين والعراق والكويت وليبيا وسوريا لا تزال تحتفظ بقوانين تسمح للمغتصبين بالإفلات من العقاب،

حال الموافقة على الزواج من المغتصبة.

تونس: تشريع قانوني جديدة رائد في المنطقة العربية

صادق البرلمان التونسي يوم 26 جويلية 2017 على قانون أساسي يتعلق بـ"القضاء على العنف ضد المرأة"، بـ 146 صوتاً دون احتفاظ أو اعتراض أيٍّ من نوابه.

وألغى هذا القانون الفصل 227 مكرر من المجلة الجنائية، والذي كان يسمح للشخص المعتدي بالزواج من المغتصبة التي يكون عمرها دون السن القانونية للزواج، مع إعفائه من جميع التتبعات العدلية، و سقوط الدعوة

عن جريمة الاعتداء الجنسي ضد القصر، من الإناث والذكور، حيث أصبحت تحتسب انطلاقاً من بلوغ الضحية سن الرشد.

و تفيد الإحصائيات الرسمية التونسية لسنة 2017 أن 47,6 % من النساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18 و64 سنة تعرّضن للعنف مرّة واحدة على الأقل في حياتهن. ويعتبر العنف المادي والجسدي الأكثر

انتشاراً في تونس إذ تعرضت له نسبة 31,7 % من النساء، يليه العنف المعنوي بنسبة 28,9 % ثم العنف الجنسي (15,7%) وأخيراً العنف الاقتصادي (7,1%)

وتلجأ النساء اللاتي يتعرضن للعنف، في أغلب الأحيان، إلى العائلة بينما تتجه 3 في المائة فقط إلى مراكز الشرطة و3,5 % إلى المحاكم و4,1 % إلى المرشحات الاجتماعيات.

وأقرّ القانون الجديد المتعلق بـ"القضاء على العنف ضد المرأة" في تونس تدابير للقضاء على أشكال العنف القائم على أساس التمييز بين الجنسين، ضمن مقاربة شاملة تقوم على التصدي لمختلف أشكاله بالوقاية وتتبع مرتكبيه ومعاقبتهم وحماية الضحايا والتعهد بهم.

و"يعد هذا القانون شاملاً باعتباره يتعرض لجميع أشكال العنف؛ المادي واللفظي والاقتصادي والسياسي والنفسي والجنسي والعنف في الفضاءات العامة والخاصة، خاصة وأنه جمع كافة النصوص القانونية المتفرقة

والجزئية المتعلقة بالعنف ضد المرأة في نص قانوني واحد شامل ودقيق"، وفق رأي أحد المحللين.

وإلى جانب الإجراءات الجزائية ضد مرتكبي جرائم العنف ضد المرأة، وسّع القانون دائرة تدخل الدولة في هذا الصدد، إذ حملها مسؤولية توفير جميع أساليب الوقاية من العنف، وألزمها بالعمل على بث قيم المساواة

ونبذ التمييز داخل مختلف الأوساط سواء في المدرسة أو العمل أو الشارع أو داخل المحيط الأسري.

وعموماً فإن إنهاء العنف المسلط على النساء والفتيات نهائياً تبقى مسؤولية جماعية في ظل الأهداف العالمية الجديدة، للوصول إلى حلول ناجعة وعملية قبل الموعد النهائي لبلوغ الهدف الإنمائي للتنمية

الذي سطرته الأمم المتحدة بحلول عام 2030 بهذا الشأن.

وهنا تبرز أهمية بذل المزيد من الجهود الدولية لفائدة إعادة النظر في التشريعات الخاصة بالمرأة في العالم ككل وتوفير بيئة مناسبة للمرأة العربية بصفة أخص لدفع عجلة التنمية عبر تشريك المرأة في كل المجالات

دون اقصاء وحفظ كرامتها "لانه لكل امرأة وفتاة الحق في العيش حرة دون أي تمييز أو عنف قائم على نوع الجنس."

العالمي/بن